يطلبون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في شي من امر دينه فيسال عنه حتي يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين قوله وواضع العلم عند غير اهله قال شيخنا قال الطيبي يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معني الظلم بتقليد اخس الحيوان انفس الجواهر لتهجين ذلك الوضع والتنفير عنه قال الشيخ ابو حفص السهروردي اختلف في العلم الذي هو فريضة فقيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به كما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الاخلاص المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر منشا الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشرا والنكاح اذا اراد الدخول في شي من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرايض الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما يزداد به العبد يقينا وقيل الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم وارثوا علم النبي صلي الله عليه وسلم انتهى وتقدم كلام ابن الجوزي والرد عليه في اطلبوا العلم ولو بالصين وما احسن ما قيل وهو ينسب للامام الشافعي

ومن منح الجهال علما اضاعه ۝ ومن منع المستوجبين فقد ظلم

في ابيات اولها

اانثر درا بين راعية الغنم ۝ وانثر منظوما لراعية النعم
لين كنت قد ضيعت في شر بلدة ۝ فلست مضيعا بينهم غرر الكلم
فان فرج الله الكريم بلطفه ۝ وادركت اهلا للعلوم والحكم
بثثت مفيدا واستفدت ودادهم ۝ والا فمخزون لدي ومكتتم

ومن منح الجهال البيت السابق وسبب هذه الابيات ما ذكره ابن السبكي قال لما دخل الشافعي الي مصر كلمه اصحابه فانشا يقول اانثر درا الي اخر ما ذكر والله اعلم

حديث طلحة شهيد يمشي علي وجه الارض بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابن ماجة عن جابر ان طلحة مر علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال طلحة شهيد فذكره والله اعلم

حديث طلحة ممن قضي نحبه قال الدميري روى الترمذي عن عيسى وموسى ابني طلحة عن ابيهما ان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهل سله عمن قضي نحبه من هو وكانوا لا يجترون علي مسالته يوقرونه ويهابونه فساله الاعرابي فاعرض عنه ثم اني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما راني رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اين السايل عمن قضي

لحبه

نحبه قال الاعرابي انا يا رسول الله قال هذا ممن قضي نحبه قال الترمذي حسن غريب قوله ممن قضي نحبه قال شيخنا قال في النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان يصدق الله في الحرب فوفي به وقيل الموت كانه الزم نفسه ان يقاتل حتي يموت وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث طهروا هذه الاجساد الخ قوله في شعاره بكسر الشين المعجمة قال في النهاية الشعار الثوب الذي يلي الجسد والله اعلم

حديث طهروا افنيتكم الخ قوله افنيتكم قال في النهاية الفنا هو المتسع امام الدار والله اعلم

حديث طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب الخ قوله طهور قال النووي ما ملخصه الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان قوله ولغ فيه قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الانا يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب باطراف اسنانه وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس فليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية والجواب حمل اللفظ علي حقيقته الشرعية مقدم علي اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه الكلب فانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعة فلو كان طاهرا لم يامر باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال هذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنايه وغيره ولا فرق بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون انه يفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل علي ان التقييد بالاولي وبغيرها ليس علي الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الما فكان التراب قايم مقام غسلة سميت ثامنة لهذا ولا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزايه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضايه في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب والله اعلم

حديث طهور كل اديم دباغه تقدم الكلام عليه في حديث ايما اهاب والله اعلم

حديث طهور الطعام يزيد في الطعام الخ قوله طهور الطعام لعل المراد به الوضو قبل الطعام وهو الوضو اللغوي الذي هو غسل اليدين كما تقدم وسياتي الوضو قبل الطعام حسنة والله اعلم

حديث طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها طوافك فذكره قوله قال لها اي لما قرنت بين

Copyright King Saud University